

كتاب الأم

الدين للمرتد .

قال الشافعي C تعالى : و إذا كان للمرتد دين حال أخذ ممن هو عليه و يوقف في ماله و إن كان إلى أجل فهو إلى أجله فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك أو يقتل على رده فيكون الدين إلى أجله فإذا قبض كان فيئا (قال الربيع) : في رجل جرح مرتدا ثم أسلم ثم مات ففيها قولان : أحدهما أن يكون عليه الدية لأنه مات مسلما و القول الثاني : أنه لا شيء على من جرحه و إن أسلم فمات من قبل أن الضربة كانت و هو مرتد فيها فالحق الذي قتله و لا شيء على من جرحه